قرار محكمة النقض

رقم 7/80

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/9895

طعن بالنقض – التنازل عنه – أثره.

إن الطاعن بعدما صرح بطلب النقض أعقب تصريحه بكتاب بواسطة دفاعه، تنازل بمقتضاه عن طلب النقض، وأن هذا التنازل قدم وفق الإجراءات المتطلبة قانونا فهو صحيح ويتعين تسجيله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (م.ط) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/1/7 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بورزازات، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف المذكورة بتاريخ 2019/12/31 في القضية ذات العدد 2019/430، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من حيازة واستهلاك مادة الكيف والتبغ والحيازة غير القانونية لبضائع خاضعة للرسوم والمكوس الجمركية بشهرين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبإتلاف المخدر المحجوز، وبمصادرة الهواتف النقالة وباقي المحجوزات لفائدة إدارة الجمارك غرامة مالية قدرها 89.136 درهم ومصادرة السيارة المحجوزة لفائدتها ومع تحميله الصائر وتحديد الإجبار في الأدنى.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الضريف التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد الاطلاع على المذكرة المدلى بها من طرف الطاعن.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية يجوز للطاعن باستثناء النيابة العامة أن يتنازل عن طلب النقض.

وحيث إن طلب النقض قدم بتاريخ 2020/1/7 وأن الطاعن تنازل عن طلبه بتاريخ 2020/10/23 أي داخل الأجل القانوني لإيداع مذكرة تعزيز طلب النقض.

وحيث إن هذا التنازل صحيح.

من أجله

تسجل على (م.ط) تنازله عن طلب النقض المقدم من طرفه ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بورزازات بتاريخ 2019/12/31 في القضية ذات العدد 2019/430 وتصرح بأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط **رئيسة** والسادة المستشارين: محمد الضريف **مقررا** ولطيفة الهاشيمي وعبد الكريم بوشمال وعلي عطوش وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض